Journal of Humanities and Social Sciences

Volume (6), Issue (7): 30 Jun 2022 P: 117 - 139



مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية المجلد (6)، العدد (7): 30 يونيو 2022م ص: 117 - 139

The rights of the wife in the Quranic text

Muna Awadh BA- Shraheel

Faculty of Arts || University of Aden || Yemen

Abstract: In our study, we raised a number of questions about how the Qur'anic text depicts the wife, what rights the wife granted her and how they were organized, and how compatible they are with our Muslim social reality. We have determined the goal of the study in clarifying the rights of the wife in the Qur'anic text and trying to compare it with reality through scientific observation. To achieve the goal and answer the questions, we made use of the symbolic interactive theory and the functional theory that is most involved in family issues, with the help of which we studied the reality of the wife's rights in the Qur'anic text, in the psychological and social direction and then its financial direction.

This study is one of the studies of religious sociology. Hence the importance of the social study of the rights of the wife in the Qur'an. Because this is not an easy matter and requires an extraordinary religious and intellectual effort for fear of touching mistakes. Therefore, we relied on the content analysis with great caution, and we reached a number of results, which we summarize as follows:

The Qur'anic text defines social and psychological rights that make her live in peace, affection and mercy, including, for example, the right to guardianship over her, and her right to divorce when life with the husband becomes impossible. It also specified for her material rights that were not preceded by other legislation, such as her right to inheritance, and the advantage of managing her financial affairs. Do not be based on one of her money only when she wants. The Qur'anic text also regulated the wife's rights to divorce, as it did not give the husband the full right to control her life by limiting the number of divorces, and it preserved her rights during breastfeeding and nursery by the necessity of spending on her and her clothing. Despite the clarity of the wife's rights in the Qur'anic text- in some Muslim families- it prevents the wife from empowering her.

Keywords: rights of the wife, the Qur'anic text, sociology.

حقوق الزوجة في النص القرآني (دراسة سيسيولوجية نظرية)

منى عوض باشراحيل كلية الأداب|| جامعة عدن|| اليمن

المستخلص: وضعنا في دراستنا هذه عدداً من التساؤلات عن كيفية تصوير النص القرآني للزوجة، وماهي الحقوق التي منحها إياها وكيف نُظمت، وما مدى توافقها مع واقعنا الاجتماعي المسلم. وقد حددنا هدف الدراسة في تبيان حقوق الزوجة في النص القرآني ومحاولة مقارنتها بالواقع عبر الملاحظة العلمية. ولتحقيق الهدف والاجابة عن التساؤلات استعنا بالنظرية التفاعلية الرمزية والنظرية الوظيفية الأكثر اشتغالاً في المواضيع الأسرية واللتان بالاستعانة بهما درسنا واقع حقوق الزوجة في النص القرآني، في اتجاهه النفسي والاجتماعي ثم اتجاهه المالي.

DOI: https://doi.org/10.26389/AJSRP.N241021 (117) Available at: https://www.ajsrp.com

وهذه الدراسة من دراسات علم الاجتماع الديني، ومن هنا تنطلق الأهمية في الدراسة الاجتماعية لحقوق الزوجة قرآنياً، ولكون ذلك ليس بالأمر الهين ويحتاج إلى جهد ذهني وفكري غير عادي تخوفاً من ملامسة الخطأ، لذا اعتمدنا على تحليل المضمون بحذر شديد، وتوصلنا لعدد من النتائج نلخصها بما يأتي: حدد النص القرآني حقوقاً اجتماعية ونفسية تجعلها تعيش في سكن ومودة ورحمة، منها على سبيل المثال حق القوامة عليها، وحقها بالخلع متى استحالت الحياة مع الزوج، كذا حدد لها حقوقاً مادية لم تسبقه إليها التشريعات الأخرى، كحقها في الميراث وميزة إدارة شئونها المالية، فلا تقوم على احد بمالها إلا متى شاءت، كما نظم النص القرآني حقوق الزوجة في الطلاق إذ لم يعط الحق الكامل للزوج بالتحكم بحياتها وذلك بتحديد عدد الطلقات، كما وانه حفظ حقوقها أثناء الرضاعة والحضانة بضرورة الانفاق عليها وكسوته، وعلى الرغم من وضوح حقوق الزوجة في النص القرآني إلا أن غلبة الموروث الثقافي على حقوق الزوجة قرآنياً في بعض الأسر المسلمة – تحول من دون تمكين الزوجة من الكثير منها.

الكلمات المفتاحية: حقوق الزوجة، النص القرآني، سيسيولوجيا.

المقدمة.

يعد النص القرآني الوثيقة الالهية الأكثر وضوحاً والتي فصلت في طياته مجمل الحقوق الإنسانية المساوية للجنسين على حد سواء، ومحدداً المكانة والأدوار المصاحبة لها، لكن ما تأصل في الموروث الثقافي، طغى على ما أنزل في القرآن في بعض جوانب الحياة، خاصة فيما يتعلق بالمرأة والزوجة على وجه الخصوص. وتظل عقلية المسلم يشوبها الكثير عن هذه الحقوق، فالكثير من المسلمين ذكوراً وإناثاً يأخذون قشور الكتاب والسنة، ويتناسون بجهل أو بعلم، حقائق قرآنية كان لزاماً عليهم الآخذ بها. وفي السياق ذاته يفسر هذا التجاهل للكثير من حقوق الزوجة حينما يعلمها المحيطين بها إنما هو النظرة الدونية للمرأة والتي تصل إلى حد تعمد الإيذاء، أما في حال عدم معرفتهم بالكثير منها وهذا الشائع إنما لضعف ثقافة المجتمع وتربيته الذكورية بهذا الجانب، والتركيز على حقوق الزوج، وإهمال حقوق الزوجة باعتبارها تابعاً.

ولتتبع هذه الحقوق عمدنا القيام بهذه الدراسة، وقمنا بتقسيمها إلى إطارها المنهجي، وإطارها النظري. حوى الإطار المنهجي على إشكالية الدراسة، أهميتها، هدفها، تساؤلاتها، مناهجها، أما الإطار النظري فقد قسمناه إلى عدة محاور محاولين لملمة الموضوع وحصره في إطار سيسيولوجي، ثم استعرضنا الملخص، وعملنا على استعراض ومناقشة النتائج التي توصلنا إليها في هذه الدراسة.

1- الإطار المنهجي للدراسة.

أولاً- إشكالية الدراسة:

تُعد الحقوق المهد الأول لتنظيم الحياة الاجتماعية بأوجهها كافة، وقد كفلتها الشرائع السماوية والوضعية، وأصبحت ثقافة تُستقى من مؤسسات المجتمع التربوية والتعليمية والإعلامية، وتُترجم على هيئة سلوك يومي، مها ما يتفق مع تلك الشرائع، ومنها ما يخرج عن بعضه.

ومن تلك الحقوق حقوق نصف المجتمع -المرأة- بمكاناتها وادوارها وتشعبات علاقاتها، فنجد الشرائع وما فُصل عنها من حقوق دولية أو محلية هي ضمانات من المفترض أنها مُلزمة التعامل لأفراد المجتمع.

وفي السياق ذاته تمثل حقوق الزوجة في الشرائع السماوية خاصة، أهمية واضحة، ورسائل تطمينيه لحمايتها وصوان إنسانيتها، كما تجلى ذلك في النص القرآني، الذي يعد الأكثر حرصاً بين تلك الشرائع على المرأة وحقوقها ومكانتها، والذي منحها حقوق الميراث وإدارة شئونها المالية، وكان سباقاً في ذلك عن الكثير من الشرائع.

لذا أردنا جمع تلك الآيات —القائلة بحقوق الزوجة— وتبيان جوهرها الحقيقي من خلال التفسيرات الأكثر حرصاً على كشف مضامينها بأساليب واعية، والابتعاد عن التفسيرات التي لا تقرأ ما بين السطور، لإيضاح الروح القرآنية، وما حملته لتنظيم حياة الزوجات، وتفقههن بحقوقهن، وما علهن، فإظهار ذلك إنما يسقط حجة بعض الغربيين المتبجعين على قرآننا والجاهلون به.

فالنص القرآني نظم العلاقات الاجتماعية والأسرية ولم يترك المجال للاجتهاد في القضايا الرئيسة، فقسم الأدوار والمكانات، وحدد حدود واتجاهات نسير عليها لنطبق الحقوق الواردة فيه، خاصة فيما يتعلق بحقوق المرأة.

ثانياً- أهمية الدراسة:

تكتسب هذه الدراسة أهميتها كونها من الدراسات القليلة في علم الاجتماع الديني خاصة في مجتمعنا. وبحدود قدرتنا على الوصول للمعلومة لم نجد دراسة محلية كتبت عن حقوق الزوجة اجتماعياً، لذا نجد لها مبرراً في تبيان الجانب الحقوقي للزوجة قرآنياً، وفهمها وزيادة الوعي والإدراك بها، وبأبعادها الدينية والاجتماعية، خاصة كيفية تطبيق هذه الحقوق في إطار الحياة الأسرية. وربما الاستفادة من هذه الدراسة إذ ما وصلت لأصحاب القرار التعليمي بإدماج حقوق الزوجة ضمن المناهج الدراسية. وعلى الرغم من قناعتنا بعلم الاجتماع الديني كعلم يعتمد على قوة الفكر والقدرة التنظير، إلا أننا نأمل انطلاق عدد من الدراسات الميدانية مستقبلاً بهذا الشأن. وتعد هذه الدراسة محاولة للإفصاح عن الجانب المسكوت عنه في مجتمعاتنا العربية والإسلامية، التي تتوجس الخوض في قضايا حقوق المرأة كما سنها النص القرآني، وإننا هنا سنحاول الرد على الادعاءات غير المنصفة لمدعيي النسوية من يحاربون المجتمعات العربية باسم حقوق المرأة.

ثالثاً- هدف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان حقوق الزوجة المذكورة في نص الآيات القرآنية المنزلة، من خلال دراستها سيسيولوجياً بالمقارنة مع واقع الممارسة الاجتماعية الفعلية "اعتمدنا في مقارنتنا على أداة الملاحظة".

رابعاً- تساؤلات الدراسة:

وضعنا في هذه الدراسة عدداً من التساؤلات على النحو الآتي:

- 1- كيف صور القرآن الزوجة في نصوصه؟
- 2- ما الحقوق التي تتمتع بها الزوجة قرآنياً؟
- 3- كيف نظم القرآن الكريم حقوق الزوجة؟
- 4- ما مدى التوافق بين ما ورد في النص القرآني من حقوق للزوجة، وبين الواقع الاجتماعي؟

منهج الدراسة.

تستند الدراسات والبحوث على منهج معين أو عدد من المناهج لاستعراض مضامينها ثم لاستقرائها وأخيراً تحليلها واستخلاص النتائج، وفي هذه الدراسة استخدمنا عدد من المناهج بما تقتضيه حاجة لها من جمع الآيات القرآنية المستعرضة لصور الزوجة في النص القرآني، فكان المنهج التاريخي، ثم جمع الآيات القائلة بحقوق الزوجة لاستقرائها باستخدام أسلوب المنهج الاستقرائي، والانتقال إلى وصفها وتحليل مضمونها اجتماعياً، إذ تعاملنا مع الوثيقة القرآنية مباشرة، نحلل مضمون الآيات القرآنية سيسيولوجياً محاولين الخروج بمقاصدها وما تحتويه من حقوق للزوجة. لنعقد بعد ذلك المقارنة عبر الملاحظة العلمية، في محاولة لقراءة الواقع الاجتماعي الفعلى ومدى

استيعابه لحقوق الزوجة، وأخيراً عمدنا على مقارنة حقوق الزوجة الأصيلة في النص القرآني، بواقعها الاجتماعي المعاش.

2- الإطار النظري للدراسة.

أولاً- مفاهيم الدراسة: Concepts of study

1- الحقوق: Rights

ينظم المجتمع علاقات أفراده بوسطة صياغة عدد من الحقوق والواجبات التي تنعكس على هيئة قوانين تحفظ الحق العام والخاص للفرد، وقد عُرفت الحقوق على أنها: " تلك الروابط القانونية التي بمقتضاها يخول الشخص على سبيل الانفراد والاستئثار والتسلط على شيء أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر". (نقلاً عن الكبسي، 53 :2002)، وتُعرف كذلك بكونها: "وسيلة لمصلحة الفرد أو المجتمع أو كليهما معاً، وقيل أيضاً أن الحق مصلحة مستحقة شرعاً اختصاص بمصلحة ومنفعة وما ثبت لإنسان بمقتضى الشرع من أجل صالحه". (المرجع ذاته: 54)

ويمكننا تعريفها إجرائياً بأنها: القواعد العامة التي تحفظ مصلحة الفرد والمجتمع، وتحميهما من أي شكل من التحكم أو التمييز خارج النطاق القانوني والعرفي، والتي بمقتضى سريانها تحفظ طبيعية العلاقات بين أفراد المجتمع.

2- النص القرآنى:

النص القرآني نص إعجازي في إمكانية الإنسان وقدراته البلاغية على صياغة التعاريف التي تليق بمنزلته ومكانته، فنجد من عرفه بأنه: " اللفظ المنزل على النبي من أول الفاتحة إلى آخر سورة الناس، الممتاز بخصائصه، فهو مظاهر وصور لتلك الكلمات الحكيمة الأزلية". (الزرقاني، 14 :1996) ويشترك بمعان نفسية إلهية في ألفاظ حادثة مخلوقة له تعالى، وليس من تأليفات المخلوقين، وإعجازه إنما باعتبار دلالته على المعاني ولا نزاع في إطلاق أسم القرآن الكريم على كلام الله باعتباره معان إلهية تخصه تعالى. (الحنفي، 7 :2004)

ويمكننا الاجتهاد بتعريف النص القرآني إجرائياً بأنه: مجمل ما احتوته الرسائل السماوية، الجامع لها في كتاب واحد، نُظمت فيه التدابير الحياتية، وفُصلت بوصفها قوانين للعلاقة بين العبد وربه؛ وكذا مرشدة للتفاعل وللعلاقات بين الناس كافة، وأوضح الأدوار المفترضة على كل مسلم ومسلمة بما في ذلك حدود العلاقة بين الذكر والأنثى، والمكانة، والحدود، والحقوق المرتبطة بذلك، وهو المصدر الأول والأهم في تكوين الذات المسلمة ثقافياً وايدلوجياً، وبعد مصدر للثقافة والتراث للذات العربية غير المسلمة.

ثانياً- نظريات الدراسة:

يتقصد الباحث اختيار عدداً من النظريات المرشدة له في دراسته أو بحثه، والتي يعتقد أنها ستكون المُدلل لتحليل الظاهرة التي يدرسها، والمعين على تفسير النتائج التي توصل إليها.

وبما أننا نشتغل على الجانب الحقوق للزوجة في النص القرآني، لابد من اختيار النظريات التي اهتمت بالأسرة وتفاعلاتها وبالتنشئة الأسرية، وكذا العلائق الاجتماعية. وقد تعمدنا اختيار النظرية التفاعلية الرمزية والنظرية الوظيفية، لأنهما يعدا من أكثر النظريات التي اهتمت بشئون الأسرة وعلاقاتها وتفاعلاتها. بدءاً بالنظرية التفاعلية الرمزية إذ يعرف هربرت بلومر التفاعل الرمزي بأنه "خاصية مميزة وفريدة للتفاعل الذي يقع بين الناس، وما يجعل هذا التفاعل فريداً هو أن الناس يفسرون ويؤولون أفعال بعضهم بدلاً من الاستجابة المجردة لها، إن

استجابتهم لا تصنع مباشرة وبدلاً من ذلك تستند إلى المعنى الذي يلصقونه بأفعالهم". (79 -8/1969,78) وبالنظر إلى الأسرة تراها النظرية مصدر التعلم الأول للمعاني المشتركة التي يُتشبع بها الفرد، والمعروف عنها بالثقافة الجمعية، فشخصية الفرد بفرضيتها تتشكل وفق الرموز التي يتعامل بها أفراد المجتمع، فتتشكل هذه الشخصية بنظرة الآخرين لها، أي كيف ينظر إليه الآخرين." فبإدراك الفرد للمعايير وتوقعات الدور يجعله يلتزم في سلوكه بأعضاء الجماعة ويحدد الفرد هذه التوقعات عن طريق الجماعة المرجعية وتصوره الذاتي". (الخولي، -154 :1984) وبهذا قد تتربى المرأة على اعتبار أنها تابع أو كون ادميتها ناقصة، فلا ترى من حقوقها غير المأكل والملبس والمشرب أي الحقوق البيولوجية- عدا ذلك مجرد ترف وخروج عن المألوف، خاصة إذا كانت النماذج من حولها تحمل نفس الثقافة، في ما يتعلق بدورها في المحيط الأسري، "وعلماء هذه النظرية يؤكدون دور العلاقات الحميمة داخل الأسرة في التناثير على تفكير الفرد وعلى التفسيرات والمعاني التي يكونها عن المواقف المختلفة، فهم يجدون من الصعب توقع سلوك الأفراد بناء على الظروف الاجتماعية المحيطة، بل لابد من النظر إلى الجوانب النفسية من شخصيات الأفراد وهي الأشياء الغامضة في الشخصية". (الخطيب، 300)

وأما النظرية الوظيفية ترى حسب بارسونز في أحد تفسيراته" إن الوسائل التي تُكون قوة تعتمد في ظهورها على علاقة الأنا بالآخرين، الأمر الذي يخلق نوعاً من تبادل الالتزام بالحقوق بين الأنا والآخرين، وبشكل خاص احترام الآخر لحقوق الأنا". (Parsons,1951:121) و"إن المعايير والقيم هي العناصر التي تحكم الحياة الاجتماعية، وأن الحياة الاجتماعية تقتضي الالتزام بدلاً من نظام الترغيب والترهيب"؛ (الصقور، 25 :2010)، ويأتي ذلك من خلال التنشئة الاجتماعية المرتبطة بالدين والثقافة، هذا الدين حسب دور كايم يؤدي وظيفة بارزة لدعم التماسك الاجتماعي". (اكوافينا وباتشي، 2011م: 40) الذي يؤدي لتوازن العلاقات وتفاعلاتها بالتالي توازن المجتمع، والأسرة أحد مؤسسات المجتمع، وذلك أن توازن العلاقات بين الزوج والزوجة وحصولهما على الحقوق الشرعية والدنيوية، سيفضي بالتأكيد لكيان أسري سليم. أما بارسونز فيرى التوازن في تحمل الرجل مسئولية الأسرة، وتبقى المرأة تمتهن ولادة الأبناء وتربيتهم، إذ يرى " أن الرجل لكي يتمتع باحترامه لذاته وبمنزلته في أعين الآخرين لابد أن يكون له دور مهي، وتتحدد مكانة الأسرة بمكانة الزوج المهنية التي يحتلها، أما أدوار المرأة فهي محددة وتتركز كونها زوجة وأم". (الخشاب، وأن عدم التجديد في أدوار النوع، لا يشكل فقط خطراً على الأفراد، لكنه تهديداً للنسق الاجتماعي ككل". (المرجع والمحافظة عليه، وهذا يخالف كل ما جاءت به الشرائع السماوية، وحتى التشريعات الوضعية.

ثالثا- الدراسات السابقة:

بتناولنا لعدد من الدراسات السابقة، وعلى حد علمنا فقد وجدناها تتجه اتجاهاً دينياً أو اتجاهاً تاريخياً أو قانونياً، ولم نجد دراسة اجتماعية محلية بهذا الشأن، أما عربياً فقد وجدنا دراسة واحدة فقط، وبهذا نعتقد أن دراستنا هي الأولى في هذا المجال على الأقل على المستوى المحلي، ولم تستهلك عربياً، وفي استعراضنا لهذه الدراسات وجدناها تتقارب في استخدامها للمنهج ربما كونها دراسات نظرية استقرائية، بينما عمدنا في دراستنا استخدام عدد من المناهج المدللة لأهدافنا.

- دراسة رضا، محمد رشيد (1984) استعرض في كتابه (حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الصلاح المحمدي العا)، مختلف القضايا التي تندرج ضمن الحقوق الإسلامية من المساواة بين الرجل والمرأة، إلى الحقوق التي حظيت بها النساء بأدوارهن عامة؛ وذكر جملة من الآداب التي من المفترض أن تتحلى بها النساء، كما تناول

قضايا التعدد والطلاق، والنشوز والتحكيم بين الزوجين، وتطرق إلى بر الوالدين واهميته، واوصى النساء وخاصة المسلمات منهن بالتزام بالقواعد الدينية واتباع الهدى النبوي.

- دراسة البزور، مي (د.ت) في بحثها المعنون (مكانة المرأة في الإسلام والمواقف الثقافية لدى النساء ورجال الدبن في فلسطين من ظاهرة ضرب الزوجات وتأويل آية القوامة) أطروحة ماجستير في علم الاجتماع، جامعة بيرزيت، فلسطين، تكونت العينة –القصدية- من عشرة مبحوثين، وقد استعانت الباحثة بالمنهجية السوسيولوجية التحليلية النقدية التاريخية المقارنة في محاولة لتحليل النصوص النسوية القائلة بالقوامة وضرب الزوجات؛ في تناول الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية، وتوصلت الباحثة في أهم نتائج الدراسة إلى تراجع دور المرأة ومكانها وحقوقها في مجتمعي يثرب ومكة، نتيجة التغيرات البنيوية الاقتصادية والاجتماعية، قبل الإسلام، كما أثر هذا التغير على النصوص الدينية بعد الإسلام ببقاء الهيمنة الذكورية، خاصة فيما يخص الانتساب للأب وتعدد الزوجات، بينما نص القرآن في آيات أخرى على حق المرأة في الميراث، وحقها في العمل.
- وفي كتاب العديني، محمد (2004) المعنون بـ (عشر عوائق أمام حقوق النساء في الإسلا)، استخدم الباحث الأسلوب العلمي الاستقرائي، توصل بدراسته إلى رسوخ القناعة بأفضلية الرجل على المرأة بجهل عند النخبة والعامة، هذا الجهل أدى إلى التسلط الذكوري واضطهاد النساء وحرمانهن من حقوقهن الشرعية، وبالتالي انسحابهن من الحياة الاجتماعية، وخضوعهن للجهل والخرافة والاستغلال، وهذا لا يتوافق مع مشاركة النساء في صدر الإسلام اجتماعياً، وأشار الباحث إلى ضرورة الاستهاض بدور التربية في إعادة صياغة شخصية المرأة، بما يتناسب مع تمكينها من حقوقها الشرعية وقدرتها على انتزاعها.
- اعتمد الباحث باوزير، محمد (2009) في دراسته (شخصية المرأة في العصور التاريخية وانعكاساتها في النص القرآني)، على المنهج التاريخي للوصول إلى منهج القرآن الكريم في قصصه، مستعرضاً ومحللاً شخصية المرأة تاريخياً وصورتها في النص القرآني خاصة صورتها كزوجة، وما لحق بها من تشويه وأباطيل، وأظهر قوة النساء وإرادتهن في نماذج من النص القرآني، ووصل الباحث إلى أن النص القرآني قد كرم المرأة ورفع مكانتها في محيطها الاجتماعي، بل ومنحها حقوقاً إنسانية ومدنية واقتصادية واجتماعية عديدة.
- وفي دراسة عتيلي، ليث (2009)، المعنونة بـ (الحقوق الزوجية في السنة النبوية)، استخدم الأسلوب العلمي الاستقرائي واتجه إلى دراسة وبيان الحقوق الزوجية، وإظهار الهدي النبوي لحل المشكلات بين الزوجين، وبذلك خلص الباحث إلى إحصاء الحقوق المتبادلة للزوجين، فكما على الزوجة من حق زوجها عليها الطاعة، وخدمته بالمعروف، وحفظ بيته وولده، فمن حق الزوجة عليه النفقة والسكنى والمهر والخلع، وما إلى ذلك وبهذا تتقارب نتائج هذه الدارسة من دراسة (إفسيسي) في نتائجها.
- كذلك استخدمت الباحثة إفسيسي، يسرى (2016) في دراستها (عناية القرآن الكريم بالمرأة من خلال سورة النساء)، الأسلوب العلمي الاستقرائي ثم التحليل الموضوعي، في دراسة نظرية للعناية التي اولتها سورة النساء للمرأة، وقد توصلت الباحثة إلى حصر عدد من الحقوق للزوجة، احتوتها السورة موضوع الدراسة كالحق في القوامة عليها وحُسن العشرة، والعدل بين الزوجات، وحق المفارقة، والحقوق المالية كالصداق والميراث، كما توصلت إلى أن المساواة حق في النص القرآني تتمتع به المرأة مثلها مثل الرجل، وهي تتقارب كثيرة مع نتائج دراستنا.
- ونجد في دراسة أحمد، سهير على (2020) تقصدها استخدام المنهج الاستقرائي لاستقراء حقوق المرأة في الحضارات والديانات السماوية وموقف تلك الديانات من تلك الحقوق؛ ثم القوانين الوضعية المحلية والدولية، واعتمادها بعد ذلك استخدام المنهج التحليلي للوصول إلى تحليل الوجود الواقعي لحقوق المرأة في التشريعات

والمواثيق المذكورة آنفاً، وتوصلت من ذلك التحليل إلى إن الإسلام من دون بقية الأديان والحضارات، كرم المرأة، ورفع من شأن إنسانيها، وما حقوق المرأة في المواثيق الدولية إلا ترجمة لما نص عليه القرآن الكريم من تلك الحقوق، كما أن السلطة في اليمن لم ترق بإيمانها بأهمية حقوق المرأة، مما جعل حقوقها منتهكة من القائمين على السلطة.

3- الواقع الحقوقي للزوجة في القرآن الكريم:

أولاً- مكانة المرأة عبر التاريخ – مدخل:

اختلفت مكانة المرأة في العصور المتعاقبة من مجتمع لآخر، ولكنها قد تبدو متقاربة في تحييدها عن كونها إنسان له الحقوق كافة التي يتمتع بها الرجل، إذ هي في اثينا مجرد متاع تباع وتشترى، ويجتمع المجمع الروماني ليتحقق ويناقش إنسانيتها، أما الحضارة الهندوسية فهي تنهي حياة المرأة بانتهاء حياة زوجها، ولا تختلف النظرة الدونية للمرأة في الجزيرة العربية التي كانت بعض قبائلها توأد بناتها، لذا فقد كان لزاماً علينا أن نستعرض بصورة مختصرة واقع حال المرأة الأم والزوجة والأخت والأبنة في الحضارات الكبرى.

ففي الحضارة الرومانية "كان رب الأسرة -وبخاصة في العهدين الملكي والجمهوري - يمارس سلطته المطلقة على زوجته وبناته غير المتزوجات، وجميع أفراد أسرته، إلى جانب حقه في ضربهم أو معاقبتهم بدنياً، كان من حقه أن يقتلهن، أو يبيعهم في سوق النخاسة دون خوف من قانون أو محاسبة أناس مسؤولين في الدولة". (أيوب، د.ت: 26) "ولقد بلغ من ذلك أن البائنة المالية "الدوطة" التي كانت تنتقل بها المرأة من بيت أهلها تصير ملكاً خاصاً لزوجها بمجرد تحولها إليه، ولم يكن لها أن تظهر في المحكمة، ولو شاهدة". (العديني، 2010/2004) "أما شريعة حمورابي فقد هبطت بمنزله المرأة، ولذلك كان على من يقتلها أن يقدم قيمتها إلى ولها أو يقدم له بنتاً غيرها، وفي ذلك نهاية الامتهان لها". (حسين، 42 :1976) "كما اقتضت شرائع الحضارة الهندية القديمة أن الوباء والموت والجحيم والسم والأفاعي والنار خير من المرأة، فكان حقها في الحياة ينتهي بانتهاء أجل زوجها الذي هو سيدها ومالكها، فإذا رأت جثمانه يحرق ألقت بنفسها في نيرانه، وإلا حاقت عليها اللعنة الأبدية". (شلبي، 216:1958)

وبالانتقال إلى الحضارة " اليهودية ومع أنها (نابعة من) ديانة سماوية، فإن مواريث البداوة دعت بعض طوائفهم إلى أن يعتبروا البنت دون مرتبة أخيها، وهبطوا بها حتى ساواها بالخدم، وكانت لا ترث مع أخوتها الذكور، وكان لأبيها أن يبيعها وهي طفلة أو من دون البلوغ". (العديني، 22 :2004) ووصلت" النظرة الدونية للمرأة بإصدار التوراة حكماً بإدانتها فيما يخص الخطيئة الأولى، لكي تفسر رغبة الرب معاقبتها بألم الحمل والولادة". (النيهوم، 73 :2005) كذلك " أمر التلمود الزوج بأن يراقب زوجته في كل وقت من أوقاتها، وأن لا يدع الزوجة تستقل بتصرفاتها، أو أن تكون حبلها على غاربها، لما قد ينتج عن فساد أخلاقها أو سوء تصرفها". (كحالة، 191:1399)

أما مجتمع المسيعي فقد نُظر للمرأة "على أنها مصدر الفجور والمصائب، وهي الدافع للرجل لفعل الآثام، وعلى الرغم من إقرار رجال الكنيسة بإنسانيها إلا أنهم اجمعوا على خلقها تسخيراً لخدمة الرجل". (عفيفي، -9:1402) 18) " كما أن نظرتهم للعلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة أنها نجس يجب على الرجل أن يتجنبها بأن يعرض عن الزواج، وقد اتسمت القوانين آنذاك بتأثير الشريعة المسيحية؛ فقد جعلت المرأة تحت سلطة الرجل وكل ما عندها ملكاً له، كما أن الطلاق غير مسموح به مهما كان حجم الخلافات بينهما، وقد اعتبر الزواج للمرة الثانية بحق الرجل أو المرأة زناً وإذعاناً للشهوات". (إفسيسي، 4:2016)

غير أننا نجد اختلافاً كبيراً في صورة المرأة بالحضارة الفرعونية، إذ أنها صاحبة قرار ومكانة مرموقة، على عكس الحضارات التي حطت من قدرها، فقد رفعتها الحضارة الفرعونية لأعلى المكانات في الدولة، فكانت تحل محل زوجها الفرعون في غيابه، وكانت السند للزوج البسيط في الحقل والأسرة. "وقد عملت كاهنة في المعبد، تعزف للآلة آمون، وتردد الأناشيد والترانيم التي تنظمها هي بنفسها كزوجة الآلة الواحد". (رشوان، د.ت: 12) "وكانت هذه الحضارة موسومة بأعراف تحل الزوجة في مركز الصدارة أحياناً، فغالباً ما انتسب الأبناء إلى أمهاتهم التسابهم إلى أباءهم، وإذا ما توفي زوج، وليس بين أبنائه من بلغ سن الرشد، انتقلت سلطته إلى زوجته حتى في علائق الدولة، وقد عُرفت رسمياً بعد الأمومة بسيدة البيت". (السنهوري، 34 :2003) بل كانت –الزوجة – "تتولى أعلى المناصب كمركز (نائب الملك) أو رئاسة مجالس القصر، أو أن تنوب عن فرعون في إدارة الحكومة أثناء غيابه في المعارك العسكرية". (كريم، 1994م: 23).

أما العرب لم تختلف نظرتهم للمرأة كثيراً عن الحضارات الرومانية والهندية وغيرها، فقد" كان كثير منهم لا يرحب بميلاد الأنثى، وذلك من الأمور الطبيعية في مجتمع قبلي لا تهدأ في الغارات، ولا تسكت خصومة الثأر، وكان الرجل هو صاحب الغناء والبلاء في تلك الحروب، التي يعلو بها شأن القبيلة أو يخفت، أما الأنثى فلا غناء لها في هذا المجال، علاوة على أنها في نظر العدو غنيمة مطلوبة للخدمة أو للاستمتاع، فيضاعف ذلك على رجال قبيلتها عبء الصيانة والمدافعة خوف مما يلحقهم من عار إذا وقعت سبياً ذليلاً في يد العدو.. وكان الرجل في بعض القبائل إذا ولدت له الأنثى اعتراه الغم الشديد، وأخذ يعالج الأمر بنفسه، أيبقها على مضض ومهانة أم يتخلص من عبنها وعارها فيقتلها أو يدفنها وهي حية في التراب؟. وكثيراً ما كان يلجأ إلى التصرف الأخير". (العديني، 2014-20) وهو ما أشار إليه القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿وَإِذا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأَنْثَى ظَلَّ وَجُهُهُ مُسُودًا وَهُو كَظِيمٌ * يَتَوارى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ ما بُشِرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلى هُونٍ أَمْ يَدُسُهُ في التُرابِ ألا ساءَ ما يَحْكُمُونَ ﴾. (النحل: 59 -58) "وقضت الأعراف الجاهلية بعدم تورينها، لأنها تنقل ملكية عائلها إلى عائلة أخرى، ولأنها لا تشترك في الحرب، لقد استحوذ الرجل على كثير من الحقوق لتمتعه بصفات معينة في وظائف العمل والحرب، ترتب عليها الاحترام في التعامل وفقاً للوضع الاجتماعي المعين، في هذه المرحلة التاريخية أو تلك". (طربوش، 134-200).

لذلك "ظلت المرأة في مكانة متدنية في الحياة الاجتماعية، في مختلف الديانات والحضارات القديمة، لكن الإسلام الذي نظم حياة الإنسان قد منح كلا من الرجل والمرأة حقوقاً إنسانية، ومدنية، واقتصادية، وتربوية، واجتماعية. كما حملهما من المسئوليات ما يتناسب مع الحقوق التي يحصل عليها كل منهما، فالمرأة في شرع الإسلام إنسان قبل أن تكون أنثى، والتكامل بين الرجال والنساء لا ربب فيه، مع الأخذ بعين الاعتبار بعض الفوارق التي احدثها تنوع الأعباء والمسئوليات، والطبيعة البيولوجية التي حددت استعداد كل منهما لذلك". (سعد، 59 :2002، 60) وباعتراف الإسلام" بكامل ادميتها، سمح لها بالاستقلال الاقتصادي، وحررها من ولاية الرجل فيما يتصل بجواهر الحقوق، مثل التعليم والبيع والشراء والعمل والتجارة، بل وإشراكها أيضاً في تدبير شئون الدين والسياسة". (السعيد، 11 :1967) وهكذا رفع الإسلام من مكانة المرأة وأوجد لها حقوقاً تتوافق وادميتها.

ثانياً- صورة الزوجة في القرآن الكريم:

احتلت الزوجة في النص القرآني مكانات وأدوار متعددة، واختلفت شخصية الزوجات فيه، فمنهن من أعطت صورة مثالية عن الإيمان كامرأة فرعون؛ ومنهن من مثلت شخصيتها الجانب الآخر من الزوجات غير المؤمنات كامرأة لوط. ومن الملاحظ أن معظم النساء اللواتي ذكرن في النص القرآني هن زوجات لأنبياء.

ولاستعراض صورة المرأة في القرآن الكريم، عمدنا إلى تقسيم هذا المحور إلى أجزاء مختصرة تحاكي موقعها، على النحو الآتى:

1- صور زوجات الأنبياء:

أ- حواء زوجة آدم عليه السلام:

ارتبطت الخطيئة الأولى وخروج أول زوجان في تاريخ البشرية من الجنة بحواء، بل وتشبعت بهذه المغالطة التاريخية التاريخية اليهودية- عقول بني البشر على مدار التاريخ، وارتسمت على اثرها مظاهر معاملة الزوجة، وحددت بها الحقوق التي قد يمنحها الزوج أو المجتمع، وظلت هذه الصورة على حالها إلى يومنا هذا بشكل كبير عند العرب والمسلمين- خاصة- من بيدهم براءتها من هذه التهمة، وهو ما جاء صريحاً في النص القرآني من وسوسة الشيطان لآدم وعصيانه لربه، وبدء ذلك في قوله تعالى: " فوسوس إليه الشيطان قال يا آدم هل ادلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى"، " فأكلا منها فبدت لهما سوآتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة وعصى آدم ربه فغوى". (طه: 120، لا يبلى"، " فأكلا منها فبدت لهما سوآتهما وطفقا يخصفان عليهما من حقوقها المشروعة في القرآن بسلاسة، من دون خوض معارك لانتزاع القليل منها، وتغيير التراكم التربوي في التنشئة الاجتماعية الذي جعل من النساء في درجة ناقصة في محيطهن الخاص والعام، بفعل التأويل المغلوط للنص الدينى.

وهناك من الآيات التي وحدت الخطاب لآدم وحواء كنفس واحدة مسئولة عن نفسها، قال تعالى: ﴿ويا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة فكلا من حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين﴾. (الأعراف: 19) وفي قوله تعالى: " فوسوس لهما الشيطان ليبدي لهما ماوري عنهما من سوءاتهما وقال ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة إلا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين." (الأعراف: 20) وبعد هذه الوحدانية في الخطاب هناك أيضاً الوحدانية في طلب المغفرة، قال عز من قال: ﴿قَالَا رَبّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمُنَا لَنَكُونَنَ مِنَ ٱلْخُسِرِينَ﴾. (الأعراف: 23) فالنص القرآني" كرم المرأة وانصفها، وساواها بالرجل وبين لها حقوقها وواجباتها، إذاً فليست المرأة في القرآن هي السبب الأصلي في آلام العالم وأحزانه، وليست هي بليّة العالم، ولم تكن هي التي بدأت بالخطيئة الأولى واغوت آدم، كما جاء في الاصحاح الثالث من سفر التكوين، بل كلاهما شرفه الله بخطابه، وتحدث عنهما وكأنه يتحدث مع شيء واحد". (نقرة، 400 :1987)، ومع ذلك لا ننسى لمن وسوس الشيطان، ومن الذي عصى ربه كما وضحت الآيتان (120) في سورة طه. بذلك تكون صورة حواء مغايرة لما رسمه التاريخ والمجتمع عنها، فهي إنما تابعة لحد الشراكة مع زوجها، ولم تتفرد بالقرار بأكلهما من الشجرة.

تلك أول صورة للمرأة في تاريخ البشرية، وهي الصورة التي نُقلت إلينا وهي تحمل الخطيئة والإثم، إنها الصورة التي أتخذ منها مثالاً ظالماً للمرأة؛ وصيغت الكثير من الأساليب التربوية، والتنشئة الاجتماعية على ضوئها، وحُرمت المرأة بمكاناتها وادوارها من حقوق كان من المفترض أن تكون بديهية.

ب- سارة زوجة إبراهيم عليه السلام:

صيغت الآيات الذاكرة لزوجة إبراهيم ولإبراهيم بوحدانية عميقة دلت على ترابطهما وحقهما ومساواتهما في حق الأبوة لإسحاق؛ إذ قال تعالى: ﴿فبشرناه بغلام حليم﴾. (الصافات: 101) وبشارة سارة بقوله: ﴿وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ ﴾. (هود: 71) وهو ما أعطاه الله للزوجة من حق الأمومة، كما منحه للزوج من حق بالأبوة. إذاً تجلت صورة سارة في النص القرآني بصفة الشريك لزوجها خاصة في الوالدية. "وسارة ابنه عم إبراهيم وزوجته، وقد تزوجها اثناء إقامته ببلدة حران في العراق، ولما ضاق ذرعاً بهذه البلدة لعدم استجابة اهلها لدعوته باستثناء لوط ابن اخيه، ونفر قليل من قومه، كان لابد من أن يهاجر فاراً بدينه". (نقلاً عن، باوزير، 124 :2009) وبذلك تكون سارة الشربكة هي

سارة المهاجرة مع زوجها الطائعة له، والمتبعة لدينه والمؤمنة به، وهي صورة مثالية للزوجة المحبة، والشريكة لزوجها، وهي صورة أخرى من صور المرأة في النص الديني، تحث على مساواة المرأة بالرجل بوصفها الشريك للزوج.

ج- نساء نوح ولوط عليهما السلام:

اختلفت صورة نساء نوح ولوط عليهما السلام عن صورة حواء وسارة، في وجه الشركاء مع أزواجهن وذلك في العقيدة، فحين مثلت حواء وسارة رابط الشركاء في جوانب عدة وعلى رأسها الإيمان بأزواجهن الأنبياء، مثلت نساء نوح ولوط الوجه الآخر للزوجات المنافقات الخارجات عن إطار الإيمان بما جاء به أزواجهن من الرسل، وهو ما يبين تعدد صور الزوجات؛، إذ لم يصورهن النص القرآني على صورةٍ واحدة، بل ضرب بهن مثل في الشراكة الأسرية، ومثالية العلاقات فيما بينهما، والتعاون على الخير والطاعة، وفي الجانب الآخر التفكك الأسري ووهن العلاقات وذلك بالنفاق والعصيان والاختلاف.

ويُظهر النص القرآني ذلك في سورة التحريم بقوله عز وجل:

﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأْتَ نُوحِ وَامْرَأْتَ لُوطٍ ۗ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ

فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلا النّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ ﴿ (التحريم: 10) "أي أن كل منهما لم تهتدِ بنور النبوة في بيتها، بل تحولت كل منهما عن زوجها النبي إلى الجهة المعادية، وخانت دعوته، بل كانت حرباً عليه مع الكافرين، فمثلاً امرأة نوح كانت تقول للناس أنه مجنون، والأخرى منافقة، وبإجماع من المفسرين، إنما كانت خيانتهما في الدين وكانتا مشركتين، وقيل منافقتين، وقيل: خيانتهما النميمة، لذا اصابهما من عذاب الله وهنا إشارة القرآن واضحة إذ يؤكد المسؤولية الفردية فكل إنسان رجل أو امرأة مسئول عن ذاته". (نقلاً عن باوزير، 126) :2009 قال سبحانه وتعالى في ذلك: " فَلَمْ يُغْنِياً عَنْهُمَا مِنَ اللّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ ". (التحريم: 10) وبهذا نجد صورة مغايرة لزوجات خائنات أو منافقات ومع انهما زوجات لأنبياء إلا أن ذلك لم يشفع لهما عند الله فعاملهم معاملة المسئول عن ذاته، وهو ما تُرجم اجتماعياً في بعض الأعراف والقوانين وأعرض عن بعض.

وهنا تتجلى صورة أخرى من صور المرأة في النص القرآني، وهي صورة مغايرة للصورة الأولى للمرأة المؤمنة بالرسل والأنبياء، المحافظة على مكانة زوجها، وعلى خلق جو أسري متكيف مع البيئة النبوية التي تعيشها، كما وجدناها عند حواء وسارة.

2- صور من زوجات الملوك:

أ- صورة آسيا زوجة فرعون:

ولا ينتهي ضرب النص القرآني لأمثله الزوجات بزوجات الأنبياء، بل ضرب مثلاً للزوجة التي تقع في عصمة الزوج الكافر الجبار، فلم يثنها ذلك عن المجاهرة بدينها وإيمانها بالله، على الرغم من معرفتها بعواقب ذلك، وهو ما يبين مدى مقدرة الأنثى الزوجة على تبني فكر مغاير عن زوجها، والمحاربة لأجله؛ ولم يخر من عزيمتها قوة وجبروت فرعون، ولا المكانة والسلطة التي تتمتع بها في إطار ملكه، قال سبحانه وتعالى: فرعون، ولا المكانة والسلطة التي تتمتع بها في إطار ملكه، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَضَرَبَ اللّهُ مَثلًا لِلّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رُبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ الْقَوْمِ الظَّالِينَ ﴾. (التحريم: 11) وبذلك جسدت آسيا صورة المرأة الناضجة القوية، والزوجة النموذج، التي لم ترضخ لزوج كافر، ولم تغريها مؤثرات السلطة والمكانة بل حررت طاقتها الإيمانية والتي بدورها حررت طاقتها الفكرية وعزيمتها، فأعلنت عن موقفها في إيمان ثابت، " فلو استسلمت لفرعون بسبب تعذيبه لها لزرعت في المؤمنين الخوف وروح الاستسلام، أنها تعرف جيداً موقعها في المجتمع، فهي زوجة فرعون، وثباتها أمام ذلك التعذيب بعد أن تعودت على حياة البذخ، يشد من عزم أتباع سيدنا موسى عليه السلام؛ على الطريق ويثبتهم". ذلك التعذيب بعد أن تعودت على حياة البذخ، يشد من عزم أتباع سيدنا موسى عليه السلام؛ على الطريق ويثبتهم". (رامي، 16 :1432) فلم تلق آسيا بالاً "رغم أصرة الزوجية التي تربطها بفرعون، وذلك يعني أن المرأة اخذت مكانها في (رامي، 16 :1432) فلم تلق آسيا بالاً "رغم أصرة الزوجية التي تربطها بفرعون، وذلك يعني أن المرأة اخذت مكانها في

القصص القرآنية، كإنسان لها شخصيتها التي تعبر عنها بالقبول والرفض، والفكر المستقل، والإرادة المتحررة، وكامرأة لها خصائص أنوثتها". (نقرة، 401:1987) وها هي صورة لزوجة تعيش في قمة الهرم السلطوي والمجتمعي؛ فتخرج عن طاعة زوجها لاتباع الحق، فلم تغريها المغربات من حولها، بل عكست قوة شخصيتها بتمسكها بالحق وتركت خلف ظهرها كل مظاهر البذخ والسلطة.

إنها نموذجاً آخر للمرأة صورها لنا النص القرآني من حيث قدرتها على التفكير والثبات بإيمانها، على الرغم من قوة وسلطة وجاه فرعون، فهي تجسد صورة جديدة للمرأة المؤمنة المتكئة على العقل، القادرة على انتزاع أهم حقوقها في حرية العقيدة والمعتقد، وهي الصورة التي بين بها النص القرآني حق المرأة الزوجة- في عدم التبعية المطلقة للزوج، مهما كانت مكانته، فالمحافظة على الكيان الأسري، لا تقوم على التبعية للزوج، بل على لغة التفاهم والحوار وتقبل اتجاهات وأفكار بعضهما.

ب- صورة زليخة زوجة عزيز مصر:

وفي ظل تعدد صور المرأة تظهر صورة جديدة من صور الزوجات في النص القرآني هي صورة زليخة زوجة عزيز مِصر، وهنا يصور النص الزوجة الخائنة، ولكن ليس في دينها كما حال زوجة نوح وزوجة لوط، إنما هي الخيانة المتعارف عليها بين الزوجين، وذلك من خلال محاولتها غواية سيدنا يوسف عليه السلام، قال تعالى: ﴿وَراوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِها عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبُوابَ وَقالَتْ هَيْتَ لَكَ قالَ مَعاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبّي أَحْسَنَ مَثْوايَ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ"، " وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلا أَنْ رَأَى بُرْهانَ رَبِّهِ كَذلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبادِنَا الْمُخْلَصِينَ ﴾. (يوسف: 24 -22) لم تكن امرأة العزيز تعجب بحسن يوسف "وجمال طلعته حتى تُفتن، فتطغى عاطفتها على الواجب، وبسيطر عليها الغرام، فتراوده عن نفسه في مخدعها، فيأبي وبستعصم، فتكيد له وتتهمه باطلا أمام زوجها، ولكنها عاشقة فهي تخشى عليه، فتشير بالعقاب المأمون إبقاء على حبها، وما هذا العقاب إلا انتقاماً لكبريائها، وهي التي شّدت عن طبيعة المرأة بالتمنع، وبذلت نفسها في ذل لمن أعرض عنها في عز". (باوزير، 130 :2009) قال تعالى: ﴿ وَاستبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرِ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾. (يوسف: 25) أمتلاً قلب زوجة العزبز عشقاً ليوسف عليه السلام، لكن العشق وإن كان أعلى مراتب الحب ليس مبرراً لخيانة الزوج. هكذا جاء النص القرآني بصورة زوجة تعشق غير زوجها، فيدفعها هذا العشق للتفكير بل ومحاولة خيانة زوجها، غير عابئة بعواقب عملها، سوءا أمام زوجها أم المجتمع الذي تعاملت معه بذكاء حاد عندما شاع حبها ليوسف عليه السلام. إن إهمال الزوجة وعدم إشباع عاطفتها، يعد من الأمور التي تفكك العلاقات بين الزوجين، وتخلخل من قوة البناء الأسري وتجعل منه عرضه للانتهاك، فضعف أداء الزوج العاطفى؛ يكون في معظم الاحايين وسيلة للخيانة، وتدمير العلاقة الزوجية، والذي يترتب عليه تدمير الأسرة.

إن ما يمكن أن يُلاحظ من تعدد في الصور التي صاغها النص القرآني للزوجة إنما هي نماذج توجهية لأصناف الزوجات، فإحداهن تكون نموذجاً يحتدا به، وأخرى نموذج تحذيري لمخالفة سنن وحدود الله، وعواقب ذلك في الدنيا والآخرة، وكذا نماذج عن كيفية التعامل مع ازواجهن في حال الاتفاق أو الاختلاف.

ثالثاً - الحقوق الشرعية للزوجة في القرآن الكريم:

تميز الإسلام عن سائر الديانات، برفع شأن المرأة عامة، والزوجة على وجه الخصوص، فوضع لها في نصه القرآني العديد من الحقوق التي تكفل لها حياة إنسانية كريمة، كحقها في التمتع في بيتها بحسن العشرة، وحقها في الميراث الذي شرعه لها الإسلام من دون غيره من الديانات، فوهب لها إنسانية مطلقة تتمتع فيها بحقوق الرجل كافة

وتقع على عاتقها الكثير من المسئوليات التي بها تكون مسئولة عن البناء الأخلاقي والاجتماعي والثقافي للفرد فيه؛ وتشارك في العمل الاجتماعي العام.

وعليه حاولنا تقسيم حقوق الزوجة باجتهاد ذاتي نابع من فهمنا القاصر للآيات القائلة بتلك الحقوق على النحو الآتى:

1- الحقوق النفسية والاجتماعية:

أ- حق الزوجة في المعاشرة:

حق المعاشرة من الحقوق المسكوت عنها، خاصة من قبل كثير من الزوجات في مجتمعاتنا العربية، وذلك إنما يرجع إلى طبيعة التنشئة الاجتماعية وواقع العيب الذي يحرم مناقشة المسكوت عنه لاعتبارات مجتمعية لا تمت للدين بصلة. قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾. (الروم: 21) فجعل من الزوجة سكناً لزوجها، وجعل من الزواج علاقة به يتبادلان المودة التي فسرها بعض العلماء على أنها النكاح، والذي الحقها بالرحمة لما تجمع هذه العلاقة من التصاق روحي، وجسدى يتبادلان المحبة وتزبل به الخلافات إن وجدت، وهذا ما أكدته النظرية التفاعلية الرمزبة بأهمية إقامة هذا الحق، والتي بها تستقيم العلاقات بين الزوجين. قال عزوجل: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ ۗ وَبَشِّر الْمُؤْمِنِينَ ﴾. (البقرة: 223) "إن كان الجماع حقاً للزوج على زوجته، فهو حق على الزوج بنص القرآن لزوجته، وأيضاً أمر الأزواج أن يعاشروا الزوجات بالمعروف". (العيد، 1427، 651) وقد ربط بعض العلماء حقها بالمعاشرة، كما حقها في قوامته عليها، وحقها في تلبية متطلباتها كافة، فقد جاء في روضة المحبين "يجب عليه أن يطأها بالمعروف، كما ينفق عليها وبكسوها وبعاشرها بالمعروف، بل هذا عمدة المعاشرة، ومقصودها، وقد أمر الله سبحانه وتعالى أن يعاشرها بالمعروف، فالوطء داخل في هذه المعاشرة، ولابد أن يشبعها وطئاً إذا أمكنه ذلك، كما عليه أن يشبعها قوتاً". (الجوزي، 217 :1431) قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأُنتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾. (البقرة: 187) ومن المعروف أن اللباس ملتصق لجسد الإنسان، وبوصف العلاقة بين الزوجين باللباس جعلها الله حقاً لكلهما بالاستماع بالآخر، وليس كما هو شائع في مجتمعاتنا العربية أنه حق خالص للزوج، بالتالي تفقد الزوجة حق وشرعية المطالبة به، وحقها في الانفصال عن زوجها في حال عدم تلبيته لهذا الحق.

لا يمكن التكهن بواقع هذه العلاقة لأنها تنحدر ضمن الممنوع والعيب الاجتماعي والحرام، لكن بجلوسنا مع بعض المحاميات والسؤال عن أكثر الأسباب شيوعاً للطلاق، كان رد معظمهن عدم الإشباع الجنسي، والإهمال العاطفي، ولأن الحديث والمطالبة بهذا الحق يعدو عيباً تكثم الكثير من النساء حرمانهن منه، ويعدن الصبر عليه أجرا؛ وهن بذلك لا يعلمن أنهن يتنازلن عن حق مشروع لهن، هذا الحق الذي تتزعزع معه العاطفي والتواصل النفسي والعاطفي، مما يترتب عليه مشكلات يكون في ظاهرها مطالب غير المطلب الحقيقي، بحكم التربية التي تمنع الحديث عن هكذا مواضيع، وتعتبر المطالبة بها عيب على الزوجة، وحق للزوج، وفي حال التقصير في اشباع هذه العلاقة من الزوجة ينصح الأهل والمجتمع بتطليقها أو الزوج عليها، بينما إذا كان العكس ينصحون الزوجة بالصبر.

وفي السياق ذاته فإن فقدان هذا الحق بالنسبة للزوجة يُفقد الزواج معناه، فمن حقها شرعاً تلبية حاجاتها التي زرعها الله بها مثلها مثل الزوج، ومن حقها الكف عن الزواج بالطلاق أو الخلع في حال جعلها كالمعلقة. ب- حق الزوجة في حُسن العشرة:

من جميل ما جاء به النص القرآني أن جعل للزوجة حق في حُسن العشرة، في إطار المؤسسة الأسرية، وحُسن العشرة يدخل ضمنه حقوق كثيرة منها التلطف بها، وإعطائها مساحة من اتخاذ القرار في شأن نفسها وبيتها وأولادها، وحتى زوجها، وحقها في المساهمة الأولى في تربية أبناءها على النحو الذي تراه مناسباً بالتوافق مع زوجها. وفي

ذلك قال تعالى ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمُعْرُوفِ﴾ (النساء: 19)، فيدخل معنى الآية " في المشاركة والمساواة بين الزوجين، أي عاشروهن بالمعروف وليعاشرنكم أيضاً بالمعروف، وبذلك يكون كلا منهما مدعاة لإدخال السرور والبهجة على قلب الآخر". (رضا، 374:1990) ويرى الأمام محمد بن محمد، أن حُسن الخلق مع الزوجة ليس في " كف الأذى عنها، بل احتمال الأذى منها، والحِلم عند طيشها وغضها، اقتداءً برسول الله ، فقد كانت ازواجه تراجعنه الكلام". (الغزالي، د.ت: 42) وفي هذا الإطار فإن حُسن العشرة والتلطف بالمعاملة مع الزوجة، يجعلها تستكين وتشعر بالطمأنينة وبالتأكيد سينعكس ذلك على إدارتها للأسرة في انسياب هادئ، فعندما تُشبع الزوجة بحقها في العشرة الحسنة تجتهد في المحافظة على كيانها الأسرية التي تعتقد به أنها سيدته، هذا الاعتقاد عند أي من البشر يمكنه من الامساك بزمام الأمور، والتحول لقائد أمين على كل ما يدور حوله، هذه المكانة بها تتعزز جميع الأدوار التي قد تقوم بها الزوجة.

وتختلف الرؤية الاجتماعية لحسن العشرة في الريف عنها في المدن -محلياً- ، فالزوجة في معظم بيوت الريف يشبه دورها بدور الخادمة، فيعشرن أزواجهن على هذا الوصف بانتقاص غير مبرر، نابع من موروث وثقافة المجتمع، أما في المدينة تختلف على نحو ملحوظ العشرة بين الزوجين، وتحظى الزوجة بمكانة جيدة وحضور واضح في إدارة بيتها، والمشاركة في اتخاذ القرار؛ ربما يرجع ذلك لتعليم معظم الفتيات في المدن، وإن كنا نتوقع تغير هذا الواقع بالمدن نتيجة تدني مستوى التعليم، وتسرب الفتيات منه، والزواج المبكر من دون تفقيه بحقوقهن الزواجية.

ج- حق الزوجة أثناء الرضاعة والحضانة:

في إطار الحياة الأسرية تحدث العديد من المشكلات منها الآنية التي تُعالج بسلاسة ويسر، ومنها من تكدر الصفو باستمرارها، لكن مهما كانت هذه المشكلات يجب تجنيب الأبناء المشادات أو حشرهم في زاوية التضييق عليهم وذلك من خلال حرمانهم من والدتهم، وبالتالي حقهم بالرضاعة أو الحضانة.. فكلاهما حقاً مكفول للزوجة من الله لأولادها ودلالاته واضحة في النص القرآني، إذ قال سبحانه وتعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِلنَّ لَوُلادها ودلالاته واضحة في النص القرآني، إذ قال سبحانه وتعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِلْنُولادها ودلالاته واضحة في النص القرآني، إذ قال سبحانه وتعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِللهِ وَالْمَاعِقَ وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسُوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا لاَيْفَاق عليها، بل وكسوتها طوال فترة رضاعتها في أية أخرى إلزامية إقامة هذا الحق للزوجة، ونقصد هنا حقها في الإنفاق عليها، بل وكسوتها طوال فترة رضاعتها وحضانتها للأبناء، وذلك بما يستطيع الزوج، وحسب إمكانيته المادية؛ ففي سورة الطلاق الآية السابعة قال تعالى: ﴿لِيُنفِقُ ذُو سَعَةٍ مِن سَعَتِهِ عِومَن قُدرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا ءَاتَنهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا ءَاتَنهَا﴾. وقال العلي القدير أن كل ما ينفقه الزوج سيخلفه عليه، ورد ذلك في قوله تعالى: " وَمَا أَنفَقْتُم مِن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ". (سبأ:

وفي الإطار ذاته يعد هذا الحق من الزوج للزوجة بكفالة النص القرآني، وتنظيمه للعلاقة وحُسن قيامها، من الأمور التي توفر للزوجة جو من الطمأنينة والسكينة، فتُحسن أداء دورها وما يقتضيه من واجبات، فكما هي تقوم بدورها الأمومي وتتفرغ للعناية والرعاية بالأبناء، جاء دور الزوج كرب للأسرة يوفر كل احتياجات ومتطلبات زوجته وأبنائه بما يتوافق وامكانياته المادية. لذا وجب على الزوج مهما كانت المشكلات بينه وبين زوجته أن يقيم لها هذا الحق، وأن لا يجعل الأبناء طرفاً لإيذاء زوجته.

وواقعنا الاجتماعي لا يخلوا من الكثير من النواقص في الحقوق الزوجية بالشأن أعلاه، فلا نجد إلتزام الكثير من الأزواج بالنفقة على زوجته في حالة الولادة، ثم الرضاعة كما نص عليه القرآن، وإعطائها حقها من الأجر، وهكذا فيما يتعلق بالكساء، ولاحظنا جبروت بعض الأزواج بأخذ الوليد من أمه ليوجعها، ويسبب لها الألم فقط، وهذا ما حذر منه النص القرآني.

د- حق الزوجة بصلة والديها:

شدد النص القرآني على حق الوالدين، وحق الإحسان لهما والتواضع أمامهما، والترفق بهما كباراً وحُسن الحديث معهما وخفض الصوت بحضرتهما، إلى رفعهما من يوسف عليه السلام على العرش، قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفِ وَلَا تَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا 23وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾. (الإسراء: 23، 24) قَوْلًا كَرِيمًا وعليه فقد أكد الإسلام " على أهمية الولاء للأسرة وحض على الطاعة وإكرام الأهل". (بركات، د.ت: 220)" إذ شكلت حقوق الوالدين في الرسالة الإسلامية بكل ما يرتبط بها من أمور تابعة لها، أو مترتبة عليها، قضية إنسانية مهمة، بل جعلت منها محوراً رئيساً وأساساً متيناً في العلاقات الأسرية، وعدتها أفضل الأعمال بعد عبادة الله عز وجل". (السدحان، 68 :1434) وتُظهر العديد من الآيات وصايا الرب بالوالدين وبأهمية البر والإحسان لهما، وذلك بقوله الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾. (العنكبوت: 8) وقوله ﴿وَوَصَّيْنَا عز وجل: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنِ ". (لقمان: 14) وكذا قوله تعالى: " وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إحْسَانًا ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ﴾. (الأحقاف: 15)، ثم التعظيم لمكانة الوالدين ودورهما في حياة الإنسان بأن رفعهما يوسف عليه السلام على العرش، وذلك بقوله تعالى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا﴾. (يوسف: 100) كل تلك الآيات إنما تجسيد عظيم لحق الوالدين بالبر والإحسان، ورعايتهما، وعليه فمن حق الزوجة حفظ التواصل مع والديها وأهلها، ومن حقها عدم منعها من ذلك من قبل الزوج أو أهله، مرضاة لله، ذلك أن بر الوالدين من أهم شروط إنسانية الإنسان فمن لم يبر والديه لا يستطيع أن يبر الآخرين.

وإذا ما تمعنا قليلاً بحياتنا الاجتماعية لوجدنا الكثير من العائلات تخلت عن جمعتها الأسبوعية، نتيجة ضغوط الحياة العملية والاقتصادية، أو الهروب من المشكلات...إلخ، وبالمقابل ظلت بعض العائلات محافظة على حقوق الوالدين في الزيارة منفردة عن لمة الأخوة، ولو على مرة في الأسبوع؛ وهناك من الأزواج من يسمح لزوجته؛ إذا اقتضت حاجة والديها أو احدهما الزيارة المستمرة، وقضاء احتياجاتهما، ولكن بالمقابل نجد تعنت بعض الأزواج ومنع زوجتهن من حقهن في صلة أرحامهن لأسباب متعددة هي جزء من حياتهم اليومية، يطول شرحها وموقعها ليس هنا.

ه- حق العدل بين الزوجات:

نظم الإسلام الحياة العامة والخاصة للفرد، وجعل من ضوابطه وازعاً دينياً تُسير أموره، ونظم فيما نظم العلاقات بين الزوجين، وحدد مفهوم الأسرة وكيفية بناءها من- الزوج والزوجة، ذلك " أن الإسلام لا يوجب تعدد الزوجات ولا ينصح به، بل بالعكس، لقد كانت هذه الظاهرة شائعة في المجتمع العربي قبل الإسلام، فعمل على الحد منها بوضع شروط لهما تقترب من المنع". (نقلاً عن، اسحم، 2003، 69) فكما شرع الله للزوج التعدد المشروط، جعل للزوجة أن تنال جميع حقوقها منه، وذلك بالعدل بين الزوجات في الأمور المادية كافة والحقوق الشرعية والدنيوية. " إذ أوجب الله على الزوج حقاً على زوجاته، العدل بينن، بحيث لم يترك له الأمر دون قيود أو شروط حتى لا يقع في ظلمهن، فيؤذي ذلك إلى إثارة الكراهية بينه وبينهن، مما يؤثر سلباً على تكوين الأسرة وينعكس ذلك على المجتمع بأسره". (إفسيسي، 56 :2016)

" فالأصل في الحياة الزوجية وحدانية الزوج والزوجة، أما التعدد فهو رخصة مسموح به عند الضرورة فقط، إذ قد تعتري حياة الزوجين ظروف أو مشكلات، يضطر الزوج وفقاً لها يتزوج بأخرى". (رضا، 287 :1990) ولكن هذا الزواج مشروط بحقوق لزوجاته لا يفضل أحداهن على الاخريات، وذلك بالعدل بيهن في السكن والمبيت وتلبية الاحتياجات المادية والنفسية والشخصية والاجتماعية، فإن وجد الزوج نفسه غير قادر على تلبية حقوق زوجاته والعدل بيهن فعليه الاكتفاء بواحدة، فمهما حرص الرجل على العدل في حقوق زوجاته لابد من

التقصير. لذلك يأتي قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾. (النساء: 129) فلو عدل الزوج مادياً لن يعدل في مشاعره وحبه؛ فجاء في الآية. ﴿فَإِنْ خِفْتُم أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾. (النساء: 3) دليل على حق الزوجة بزوجها منفردة.

وبالنظر لواقعنا المحلي وبملاحظة عامة نجد معظم الأزواج المتزوجين بأكثر من واحدة، يحشرون زوجاتهم أياً كان عددهن في منزل واحد، حتى في ظل الظروف الاقتصادية الميسرة لبعض الأزواج، والغريب في الأمر في بعض النماذج العشرة الطيبة وقبول الزوجة للزوجة الثانية وهكذا، ربما يظن بعض الأزواج أنه سيكون أكثر عدلاً وهن جميعاً تحت سقف واحد مع أولاهن.

و- حق الزوجة في العمل:

على الرغم من المساواة الواضحة بين النساء والرجال في النص القرآني بالحقوق والواجبات وكذا الحساب والعقاب، إلا أننا وجدنا الكثير من علماء المسلمين كالقرطبي وعبد العزيز بن الباز وصالح الفوزان وغيرهم؛ يرجعون وظيفة المرأة في بيتها من شأن تربيه الأبناء والقيام بالواجبات المنزلية فقط، ومنهم من استدل بالآية الكريمة: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَ ﴾ (الأحزاب: 33).. وهذا ينبأ عن وجود خلط بين الآيات التي خصصت لنساء النبي، والآيات التي فها تعميم لنساء المسلمين.. قال تعالى: ﴿وَلَهُنَ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمُعْرُوفِ﴾ (البقرة: 228) ولكننا نجد هؤلاء العلماء يرجعون الزوجة للبيت في إطار تقليدي بحت، من دون التمعن والإدراك في الآيات والأحاديث النبوية.

ويدعم سامويل سمايلس وأوجست كونت نظرية هؤلاء العلماء بعدم احقية الزوجة بالعمل إذ يرى كونت أنه: " ينبغي أن تكون حياة المرأة بيتية، وألا تكلف بأعمال الرجال، لأن ذلك يقطعها عن وظيفتها الطبيعية، ويفسد مواهبها الفطرية، وعليه فيجب على الرجال ينفقون على النساء من دون أن ينتظروا منهن عملاً مادياً، كما ينفقون على الكتاب والشعراء والفلاسفة، فإذا كان هؤلاء يحتاجون لساعات كثيرة من الفراغ لإنتاج ثمرات قرائحهم، كذلك يحتاج الزوجات لمثل تلك الأوقات ليتفرغن فيها لأداء وظائفهن الاجتماعية من حمل ووضع وتربية". (نقلاً عن السيد، 220 :2009) وبالمقابل هناك من الآراء الداعمة لحق المرأة في العمل والاستقلال الاقتصادي وحقها في المشاركة في الحياة العلمية والعملية "فبإقبالها على العلم والعمل خارج المنزل والمشاركة في الإنتاج الاقتصادي والعمل السياسي والدفاع عن البلاد، وبقدر ما تتعلم وتنتج وتستقل اقتصادياً وتسهم في صنع مصيرها ومصير المجتمع، يصبح أمر مساواتها بالرجل واقعاً حقيقياً". (بركات، د.ت: 188) وهذا ما نلمسه اليوم من تغير في واقع المساواة في الوظيفة والأجر، وفي القدرة على البناء الاجتماعي على نفس مستوى البناء الأسري والمحافظة على تماسك أسرتها وقوة العلاقات داخلها.

ولنا أن نتخذ مثالاً لا يمكن إغفال الطرف عنه، زوجة النبي صلى الله عليه وسلم، السيدة خديجة التي عملت بالتجارة وكانت تشرف على تدبير تجارتها بنفسها، وكذا عمل النساء في عهد النبي بالتمريض ومداوة الجرى، ولا ننسى دور المرأة كمحارب جنباً إلى جنب مع الرجال في الغزوات وإن كن قلائل إلا أنهن كن نماذج لحق المرأة في اختيار نمط حياتها.

وبالنظر إلى الواقع الاجتماعي المحلي لحق الزوجة في العمل ونظراً لتغير الظروف الاقتصادية وشدتها على المجتمع، أصبح الكثير من الأزواج يبحثون هم لزوجتهن عن عمل، حتى عمل تديره زوجاتهن من المنزل، بل أصبح الشاب يبحث عن زوجة موظفة تساعده على تحمل مسئوليته المنزلية خاصة بالمدن.

ز- حق الزوجة بالمفارقة:

لما كانت نظرة القرآن إلى عقد الزواج نظرة مقدسة، " فقد احاطته بكثير من الرعاية والاهتمام، ووضعت كثيراً من الضوابط والآداب التى من شأنها الحفاظ على استمرارية هذا العقد ومعه استمرار أسرة ومجتمع مستقر

ومطمئن". (الحيدري، 142:2011) فالحياة الزوجية واستمرارها على المحبة والألفة والسكينة والاحترام المتبادل، وكذا تلبية الحقوق وتنفيذ الواجبات، فتلبية حقوق الزوجين وعدم مخالفة ما جاء بالنص القرآني بقصد أو بغير قصد يضمن سلامة العلاقة الزوجية، ويضمن إقامتها بشكل سوي." ولكن قد يحدث أثناء حياة الزوجين معاً ما يعكر صفو الحياة، فيكره أحدهما الاستمرار في هذه العلاقة مع الآخر، فعندئذ اباح الشرع لهما طلب المفارقة، إذ أدى استمرار الزواج إلى حدوث الشقاق والنزاع". (إفسيسي، 45:2016)

وحق المفارقة كما هو ثابت للزوج عن طريق الطلاق، ثابت للزوجة عن طريق المخالعة، قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيُهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾. (البقرة: 229) فكلاهما سواء في هذ الحق، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴾. (النساء: 130) "فالآية أعطت الحق للزوجة في مفارقة زوجها إن رأت منه ما تكره". (الطبري، 7:772001)، "إذ نسب الفعل (يتفرقا) للرجل والمرأة، ليدل أن المرأة كالرجل سواء في ذلك"، (أبو حيان، 90:1420) وفي آخر الآية يبين أنه" قد يغني الزوجة من فضله بزوج خير لها من زوجها الأول في حال انقطع نصيها منه". (السعدي، 207:2000). وعلى الرغم بالأحقية التي جاء بها القرآن الكريم للزوجة بالطلاق والمخالعة في حال تعنت الزوج؛ إلا أن" الطلاق في المجتمع العربي امتيازاً للرجل، فيما يستطيع تقليدياً أن يطلق زوجته بسهولة، ومتى أراد وقد يكون ذلك من دون سبب، وليس بإمكان الزوجة ذلك". (بركات، د.ت: 214) حتى متى لم ترد الزوجة الطلاق يعطي المجتمع الحق للزوج بتطليقها حاضرة كانت أم غائبة.

وكحق للزوجة بالاحترام لأدميتها شرع القرآن الكريم أن لا تعود لزوجها بعد الطلاق وانقضاء العدة إلا بمهر جديد، ليتجنب الزوج التسرع في الطلاق وجعل الزوجة وكأنها لعبة بيده يأتي بها أو يخرجها من حياته متى شاء. كما ومن أوجه التشديد على الزوج بحق الزوجة في حياة يحترمها فيها، أن جعل النص القرآني بعد الطلقة الثالثة عدم الرجوع إلا بالزواج من آخر ولا يكون الزواج بغرض التحليل وإنما زواج حقيقي يحمل أهدافه، قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِما أَنْ يَتَرَاجَعا ﴾. (البقرة: 230) وأي طلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِما أَنْ يَتَرَاجَعا ﴾. (البقرة: 230) وأي عقاب للزوج أشد من أن تكون زوجته في عقد رجل آخر.

2- حقوق الزوجة المالية:

أ- حق الزوجة في الصداق:

لأن الزواج ميثاق الله الغليظ، ولأنه بني على المودة والرحمة والسكن، كان لابد من تكوين هذه الأسرة على أسس قويمة تُشعر الزوجين بقيمتهما الإنسانية وقيمة المحبة في نفوس بعضهما، فجاء الصداق حقاً للزوجة فرضه الله، ربما مراعاة لهذه الأمة التي ستترك بيت أبها، لتكون في بيت غريب عنها، قال عزوجل: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾. (النساء: 4) إذ يمثل الصداق والذي به تنشغل الأنثى بتجهيز احتياجاتها للانتقال لبيت الزوج، رحمة من الله لتجنها الانشغال بالتفكير بترك بيت أهلها وفراقهم، وبه ترى مدى محبة زوجها لها وإن كان آية قرآنية أو خاتماً من حديد.

"ويتصل المهر بأعراف الزواج والطلاق في الإسلام، ويهدف في الأصل إلى حماية حقوق الزوجة، إذ يشكل قوة رادعة ضد الطلاق، وهو على نوعين: المقدم والمؤخر، يدفع المقدم عند كتب الكتاب ولا يعتبر الزواج شرعياً إلا به، فيما يظل المؤخر واجباً غير رمزي يقتضيه الطلاق ولا تتسامح به العائلات، كما يمكن أن تتسامح مبدئياً بشأن المقدم". (بركات، د.ت: 203) ومن هذا المنطلق فالصداق إنما هو حق كفله النص القرآني للزوجة لا باعتبارها سلعة تشترى به كما تصور عقول بعض الأزواج فيدير حياته مع زوجته على هذا الأساس، وإنما قيمته معنوية تشعر معه الزوجة بحب زوجها ومساندته لها بهدية قلت أم كثرت.

ولم تتغير ثقافة المجتمع العربي وواقعه الاجتماعي بشِأن حق المرأة في المهر، وإن تغير المفهوم العام بكونه حق كرم به الله للمرأة، وصار في بعض الأسر تجارة، تأتي خسائرها على الزوجة بعد الزواج، وذلك باعتبارها سلعة اثقلت كاهل الزوج لشرائها، وبالتالي من حقه معاملتها على هذا النحو.

ب- حق الزوجة في الإنفاق عليها:

من أهم الحقوق المفترض إقامتها في العلاقة الزوجية، حق قوامة الزوج على زوجته وأولادهما، وهذا يتطابق مع ما ورد في النظرية الوظيفية من كون الرجل هو المسئول مادياً عن زوجته وبيته. والقوامة لا تقتصر على الحق المادي في الإنفاق، وإنما الحقوق الأخرى للزوجة من قوامته النفسية في تحمل تقلبات مزاجها بسبب تغيرات حالاتها الفسيولوجية، والحكمة في قيادة الأسرة. كما لا تعد القوامة بمفهوم الهيمنة والتجبر، إنما هي رعاية وإدارة للشئون الأسرية، وبالتالي هي حق مكتسب للزوجة والأبناء على رب الأسرة –الزوج – وفي ذلك قال سبحانه وتعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى اللِّسَاءِ بِمَا فَضًلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمُوالِهِمْ﴾. (النساء: 34) "والقوامة مسألة تربيب وتوزيع الأدوار، فالمهمات بين الرجل والمرأة داخل البيت المسلم، لا تجعل المرأة في مركز أدنى من مركز الرجل، ولو نظرنا قليلاً إلى حقيقة القوامة لرأينا أن فائدتها عائدة على الزوجة، فالرجل مسئول عن زوجته في توفير كل احتياجاتها، وهو المكلف بدفع نفقاتها، كما أن الله جعل لها الراحة في بيتها، يأتها كل ما تحتاجه من دون تكلف أو عناء". (إفسيسي، 78 :2016) وذلك لما تقدمه الزوجة من نكران للذات إذ يعد "مصدر سعادتها هو سعادة عائلتها وأولادها، وليس تحقيق رغباتها الشخصية، بل تشعر أنها تحقق ذاتها من خلال أسرتها، ويأخذ الزوج دور المعيل ومسئول عن رزق العائلة ومدافع عنها ومرجع للسلطة فيها". (ينظر، بركات، د.ت: 176).

في السياق ذاته وبخروج الكثير من الزوجات للعمل تداخل مفهوم القوامة وحصريته على الأزواج، فصارت الكثير منهن نصف قوامات على بيوتهن أو قومات بشكل كامل في بعض الأحايين نتيجة اتكالية أو تخاذل الزوج بالقيام بدوره، أو نتيجة للحالة الاقتصادية وتفشي البطالة في المجتمع خاصة بين الأزواج، والذي من المفترض انهم القوامون.

ج- حق الزوجة بالميراث:

نتيجة لتعقد الحياة القبلية في المجتمع العربي حرمت بعض القبائل المرأة والزوجة على وجه الخصوص من حقها بالميراث، " فالزواج في مثل هذا المجتمع للبنت من غير قبيلتها وحصولها على أرث والدها، الذي قد يعود لعائلة زوجها، كان يثير المشكلات بين القبائل تصل للحروب، ولتلافي ذلك عمدت بعض القبائل لعدم توريث البنات، بينما منحتها الأخرى الفتات". (ينظر، أسحم، 69 :2003) فجاء النص القرآني ورتب ورث المرأة على حسب المراتب التي تحتلها داخل الأسرة سواء كانت أماً أم أختاً أم بنتاً أم زوجة وفصل ما للزوجة من حق في حال كان لها أبناء أم لم يكن، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُتُمْ أِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ المُّنُعُ مِمَّا تَرَكُتُمْ أَن لَكُمْ وَلَدٌ فَا لَن المُلهُ مَن حرمان المرأة من مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾. (النساء: 12) "وقد أبطل الإسلام ما كانت عليه الجاهلية من حرمان المرأة من الميراث سواء أكان قليلاً أم كثيراً، وكان الرجل يضيق عليها في التصرف فيما تملك، فجاء الإسلام ورفع هذا الظلم عنها، وأثبت لها حق التملك والتصرف في هذا المال". (الطبري، 2001م: 5997) وفي ذلك يقول تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلُ مِنْهُ

أَوْكَأُترَ أَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾ (النساء: 7)؛" فالله عزوجل لم يقل للرجال والنساء نصيب، بل أفرد ذكر كلا منهما، ليبين أن حق المرأة في ذلك حق أصيل مستقل عن الرجل". (الشوكاني، 493 :1414). وفي إطار متصل" فمن أسس العلاقات الأسرية أن نظم الشارع الإسلامي الميراث وفصله تفصيلاً لم يصل إليه من حيث التنظيم والدقة أي قانون وضعي، ولم يترك القرآن الكريم جزءاً منه من غير تبيان وتحليل". (أحمد وآخرون، 91 :1995). وهذا ما يبدو واضحاً في تبيان

حقوق الزوجة مفصلة في آيات الميراث، وهذا التفصيل والتدقيق إنما هو لتجنب اللبس أو لمنع التحايل من قبل الرجل أياً كانت صفته ودرجة قرابته للمرأة.

وعلى الرغم مما سبق وبالنظر إلى بعض حالات النساء اللواتي حصلن على وراثة مالية أو عينية لا يزال المتحكم الأكبر في تصريف هذا الميراث – الرجل- أياً كان موقعه بحياة المرأة، وذلك بظني يعود للتربية الاتكالية على الرجال، وتشكيك وتخويف الرجال للنساء من المعاملات المجتمعية، إذاً وإن حصلت الزوجة على حقها في الميراث يظل قيد الرجل يحكمها، إلا القلائل ممن استطعن الافلات من هذه القيود.

وعليه ومن استعراضنا لحقوق الزوجة، تتضح جملة من القوانين المنظمة لحياة الزوجة في الإطار الأسري، وحتى خارجه في حال المفارقة، هذه القوانين إنما سُنت لتحفظ حقوق الزوجة وكرامتها وإنسانيتها، وتحد من محاولات الرجال فرض السيطرة والتجبر عليها بحكم صفتهم كأزواج، وإن كان الالتزام بما جاء في النص القرآني من حقوق للزوجة لا يشكل المطلوب.

الخلاصة:

قدم النص القرآني نماذج متعددة عن الزوجات في آياته، وسرد لنا بعض القصص التي تفصح عن صفات الزوجة الصالحة والزوجة غير الصالحة، فعرفنا بالزوجة الأمينة المخلصة، وبالزوجة الخائنة وبين صور مختلفة للخيانة النفسية والجسدية، كما وضح قدرة الزوجة على انتزاع حقها في تحقيق إرادتها أياً كانت.

وعلى الرغم من التحولات والتغيرات في إطار الأسرة ووظائفها وأدوارها، ظلت مكانة الزوجة على حالها في كثير من الأسر المسلمة، تبعاً لثقافة المجتمع العربي أولاً ومن ثم لما ورد في النص القرآني والسنة النبوية، واتباع الزوج والأسرة لتلك التعاليم، وإن كانت المفاهيم الشائعة عن تلك المكانة وما ينضوي تحتها من حقوق للزوجة لا ترتقي لمصاف حقيقتها في الآيات القائلة بهذه الحقوق. فما زالت الكثير من الزوجات في مجتمعاتنا المسلمة تحتل مرتبة دنيا في إطار الأسرة، إذ ظل وعي الزوج المسلم يقتصر على ما تعلمه في سياق حياته ومراحلها من التربية المنزلية إلى الزوجة المدرسة فالمجتمع، وهي مؤسسات كرست النظرة التقليدية للزوجة في محتوى مناهجها، وامعنت في النظر إلى الزوجة بصفتها كائن خُلق لتدبير شئون المنزل ومرضاة الزوج وطاعته، وعليه صيغت مظاهر العلاقات بين الزوجين وقيست حقوق الزوجة، فلا هي نالت كل حقوقها الشرعية ولا حتى الوضعية، وهذا لا يعني التعميم، فهناك من الأسر المسلمة التي تنفقه إلى حد معقول مكانة الزوجة وحقوقها وترضى مشاركتها في إدارة الحياة وكل ما يتعلق بكيان الأسرة، ومع ذلك يظل السياق العام لثقافة المجتمع يتحكم في المساحة التي تتحرك فها الزوجة لتتمكن من حقوقها، بل تنتزعها في بعض المواقف، إذ أن غالبية الزوجات المسلمات كما هو ملاحظ يرضين بفتات الحقوق حتى وإن كن ذوات وظيفة واستقلال مائي. ونجد أيضاً بالمقابل اختلفت بعض صور هذه العلاقات بين الزوجين وذلك بالمشاركة الاقتصادية للزوجة في الانفاق على الأسرة وبالتائي تحصلت بالمقابل على بعض من حقوقها، وكذا ارتفاع نسبة التعليم وثقافة الزوجات اللواتي يفقهن حقوقهن الشرعية وما انبثق منها من حقوق وضعية، وهذا قويت حجة بعض الزوجات في الطالبة بحقوقهن.

لقد قدم النص القرآني صورة المرأة في أبهى حلتها، ومنحها الحقوق التي تكفل لها العيش الكريم، بل أنه فضلها في بعض المواقف عن الرجل، واعفاها من بعض التكاليف بما يناسب تكوينها البيولوجي، وهذه تعد من الأمور التي تميزها وتعطيها الأحقية في أن تمتلك تلك الحقوق.

مناقشة نتائج الدراسة:

جاء النص القرآني على هيئة ضوابط اجتماعية شاملة، فُصلت من خلاله حقوق وواجبات أفراد المجتمع ببساطة ووضوح، ولكن اختلطت تركيبة العقلية المسلمة بين ما تشبعت به من ثقافة نابعة من الموروث وبين ثقافة نابعة من الانتماء الديني، هذا الخليط الذي امتزج مكوناً ثقافة تشتد وثاقاً في بعض أمورها إلى منحى إحدى تلك الانتماءات، بينما ترضخ مستسلمة غير عابئة لتطبيق جوهر البعض مما ورد في تلك التعاليم.

وهذا ما بدا واضحاً في تناولنا لهذه الدراسة، فعلى الرغم من وضوح الآيات القائلة بحقوق الزوجة ومكانها ودورها، إلا أن تدخل المفاهيم المجتمعية ومورثها وتشبع البعض بها، يعيق منح الزوجات الكثير من حقوقهن الشرعية، مما يضطرهن في أحايين كثيرة إلى انتزاعها انتزاعاً، وهذا بدوره يؤثر على سير العلاقات الأسرية، ويخلق العديد من المشكلات، خاصة في الحين الذي تختلف فيه ثقافة الزوجين.

فإذا ما تناولنا الحقوق القرآنية التي خصصت للزوجة في صورتها التقليدية نجد تأكيد هذه الحقوق على الأدوار التي من المفترض من الزوجة القيام بها، كتوفير السكن النفسي والروحي للزوج، بالمقابل حصولها على حق القوامة المادية عليها وعلى ابنائها، خاصة في اوقات الرضاعة وحضانتها للأبناء، وتلك الحقوق لا تسقط متى ما كان بينهما خلاف أو طلاق، والمقصد هنا حق الرضاعة والحضانة وحقها في النفقة والكسوة.

وفي سياق حقوق الزوجة نجد النص القرآني قد دقق في حقها بالحصول على زوجها منفردة، في الوقت الذي شرع للزوج أربع زيجات، قيد هذا الحق بشروط منها العدل بين الزوجات، وأكد في مضمون الآيات أن العدل بين الزوجات مستحيل ولو حرص الزوج على ذلك، وينتهي إلى قوله فواحدة، وهو الأصل في الزواج، مالم تكن هناك أسباب تدفع بالزوج إلى الزواج بأخرى.

وكما أن حق الزوجة بالمفارقة له التشريع الدقيق بما يحفظ للزوجة آدميتها وكيانها المستقل، فلم يجعل النص القرآني الحق المطلق في عدد الطلقات للزوج، بل قيده بطلقتين، أما الثالثة فتحرم عليه حتى تنكح زوج آخر، فكما نلحظ هنا صيانة لمكانة الزوجة والحفاظ عليها، أما فيما وصلت الزوجة لمرحلة أللا عودة في علاقتها مع زوجها وتعند بتطليقها، شرع لها النص القرآني –الخلع- ، وسيلة للفكاك منه، ووسيلة يحاصر بها الزوج من وضعها كالمعلقة.

وبالانتقال إلى الحقوق المالية للزوجة نجد النص القرآني قد انصفها وجعل منها كائن إنساني مستقلاً بذاته، فمن حقها إدارة اموالها ومن حقها الوراثة مثلها مثل زوجها، وإن اختلف مقدار الورث تبعاً لحكمة الله، وفي كل الأحوال الزوجة المستفيد الأكبر من الورث وإن كانت حصتها الأقل إلا أن من المفترض وجود قوام عليها يتحمل نفقتها في كل الأحوال، وهذا تصبح المستفيد الأكبر، كما نجد خصوصية حقها بالمهر من دون الزوج وهذا إنما يدل على تميزها وتفردها بهذا الحق، ويؤكد منذ الوهلة الأولى للزواج بأن الزوج هو القوام والمسئول عن زوجته.

ومن الملاحظ تغير في وعي الفهم بحقوق الزوجة إلى حد ما في بعض الأسر، نتيجة تعليمها وانفتاحها الثقافي، فتغيرت نمطية حقوق الزوجة لديها، إذ أصبح البعض منهن أكثر وعياً وفقهاً بحقوقهن وبطرق الحصول عليها. بينما ظلت الكثير من الأسر على حالها في نظرتها التقليدية لحقوق الزوجة.

ومن خلال الملاحظة والمحاكاة للكثير من النساء خرجنا بتصور عام عن الواقع الاجتماعي لحقوق الزوجات؛ كان أهم ما في ذلك التصور الاختلاف بين الريف والمدينة، ففي الريف ونتيجة للمحاصرة الثقافية والحرص على عدم خروج الفتيات عن قبضة الموروث والعادات والتقاليد، تجهل الكثير من الزوجات حقوقهن، وحتى إن عرفن بعضها لا يتجرأن بالمطالبة بها، وبمكن القول أنه حتى في الأرباف يختلف الواقع الاجتماعي للوعي بحقوق الزوجات باختلاف

مدى تعليم واستيعاب أفراد المجتمع لها، أما الواقع الاجتماعي لمعظم الزوجات في المدن ونتيجة للتعليم والانفتاح وخروجهن للعمل، تشبعت الزوجات بمعرفة حقوقهن وأوجدن أساليباً ومهارات لتمتع بالكثير منها.

لهذا تظل علاقة المرأة بالرجل هي علاقة استثنائية، يقود الرجل المرأة بما يرضي الله ورسوله، ومن دون المساس بحقوقها التي أكدها النص القرآني، وكما أن النص قد اكرم المرأة المسلمة فإنه قد جعل علها واجبات تقابل تلك الحقوق التي وهها الله تعالى.

توصيات الدراسة ومقترحاتها.

بناء على نتائج الدراسة توصي الباحثة وتقترح ما يأتي:

- 1. عكس حقوق المرأة -الزوجة- في النص القرآني، في دساتير وقوانين الدول الإسلامية، من دون انتقاص أو تمويه.
- 2. ترجمة النصوص القائلة بحق المرأة- الزوجة- من حبر على صفحات الدساتير وقوانينها إلى واقع فعلي.. ووضع ضوابط حقيقية لتمكينها من ما فرضه الله لها.
- 3. بما لا يخفى على الباحثين حقيقة المناهج الدراسية التي لا ترتقي إلى الصورة القرآنية للمرأة الزوجة- بل تكرس ثقافة الانتقاص والتهميش والنظر للمرأة وتصنيفها ضمن السلم الأدنى اجتماعياً، لذا وجب تغيير مواد المناهج التي تنتقص من أدميتها.
- 4. تضمين المناهج الدراسية الحقوق الشرعية الواردة في النص القرآني للزوجة، وكذا الكيفية التي تعامل بها النبي —عليه الصلاة والسلام- مع زوجاته، ويكون ذلك على يد علماء دين ممن ينتهجون الوسطية والانفتاح العقلي لرسائل القرآن الحقيقية وليس الأخذ بالقشور وترك المضمون، وكذا الاستعانة بعلماء الاجتماع والنفس والتربية لتطوير تلك المناهج.
- 5. تفقيه المعلمين والمعلمات لحقوق المرأة –الزوجة– في النص القرآني والشريعة الإسلامية، ومحاولة تصحيح ما ألتبس عليهم من المفاهيم الضيقة عن تلك الحقوق، وذلك من خلال القيام بورش العمل، ويكون القائمون عليها من ذوي الوسطية في الدين، ويتمتعون بالفكر الرصين القادر على توجيه فكر أولئك المعلمين باتجاه الفهم الواعي لحقوق المرأة الزوجة- ، وكذا الأكاديميين من ذوي الاختصاصات المرتبطة بالمجتمع.
- 6. كما ولابد من التركيز على المعلمين في المواد ذات الاختصاص خاصة في المدارس الابتدائية حيث تُنحث شخصية الطالب، وتُزرع مفاهيمه الثابتة نوعاً ما عن الحياة والنظر للآخرين.
- 7. تضمين الخارطة البرامجية في القنوات التلفزيونية والإذاعية سلسة متواصلة على مدار العام، تهدف توضيح الحقوق الشرعية القرآنية للزوجة وما احتوته السنة من تطبيق لذلك، والفروقات بين ما أُنزل من نصوص قرآنية خاصة بنساء النبي –عليه الصلاة والسلام- وما أُنزل منها لنساء المؤمنين، والحقوق والوصايا التي تجمع بينهن.
- الاستعانة بمواقع التواصل الاجتماعي وهي الأكثر متابعة في وقتنا الراهن، لرفع الوعي بحقوق المرأة -الزوجة-من خلال عمل فريق توعوي يعمل رسمياً وفقاً لخطة عامة للتعليم والتربية والتغيير المجتمعي.
- 9. إقامة الدورات وورش العمل للموظفين والموظفات لتصيح الفكر المغلوط بشأن حقوق المرأة- الزوجة- كما جاءت بالنص القرآني، يتولى ذلك علماء الاجتماع والنفس.
- 10. محاولة توعية ربات البيوت بحقوقهن القرآنية وتمكينهن منها، بما لا يكون بصورة تحريضية تؤثر على حياتهن الزوجية، يكون الهدف منها تعريفهن بما لهن وما عليهن وكيف تتعامل مع الظلم إن وقع عليها.

- 11. ضرورة قيام مكاتب للاستشارة الزواجية، قبل وبعد الزواج، بما يضمن توضيح بعض الأمور التي قد تكون غامضة على بعض الشباب المقبل على الزواج، ويمكن من خلالها ترتيب العلاقات ومحاولة تبسيطها بما يحافظ على الكيان الأسري قوي ومتماسك.
- 12. قيام محاضرات توعية في الجامعات فيما يخص حقوق المرأة والزوجة وكيفية إدارة العلاقات الأسرية، كونها تمثل مرحلة الاختيار للشربك بين أغلب الاحيان.

المصادر والمراجع.

- القرآن الكريم.
- أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي الأندلسي (1420هـ)، البحر المحيط في التفسير، دار الفكر، بيروت.
- أحمد، سهير علي (2020م) ، حقوق المرأة في الأديان السماوية والقوانين الوضعية، مجلة القانون، مجلة حولية محكمة، تصدر عن كلية الحقوق، العدد (22)، جامعة عدن، عدن
 - أحمد، غريب سيد، وآخرون (1995)، دراسات علم الاجتماع العائلي، دار المعرفة الجامعي، الاسكندرية.
- اسحم، محمد حسين (2003)، تنمية قدرات الناشطين المحليين حول حقوق الإنسان في العائلة والمجتمع، ملتقى المجتمع المدنى، صنعاء.
- إفسيسي، يسرى سعيد عبد الله (2016)، عناية القرآن الكريم بالمرأة من خلال سورة النساء، رسالة ماجستير، فلسطين.
- اكوفينا، سابينو، و، باتشي، انزو (2011)، علم الاجتماع الديني، الإشكاليات والسياقات، ترجمة عز الدين عناية، ط1، هيئة أبوظبي للثقافة والتراث (كلمة)، أبوظبي.
 - أيوب، إبراهيم رزق الله (د.ت)، التاريخ الروماني، ط1، الشركة العالمية للكتاب، لبنان.
- باوزير، محمد عبد الله بن هاوي (2009)، شخصية المرأة في العصور التاريخية وانعكاساتها في النص القرآني، مجلة كلية الآداب، العدد السادس، دار جامعة عدن للطباعة والنشر، عدن.
 - بركات، حليم (د.ت)، المجتمع العربي المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان.
 - الجوزي، أيوب أبن القيم (1431هـ)، روضة المحبين ونزهة المشتاقين، مجمع الفقه الإسلامي، جدة.
- الجوهري، محمد، والخريجي، عبد الله (1995)، طرق البحث الاجتماعي، ط4، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية.
- حسين، عبد الباسط محمد (1976)، مكانة المرأة في التشريع الإسلامي، مجلة عالم الفكر، المجلد السابع، العدد الأول، أبريل يونيو، الكويت.
 - الحنفي، عبد المنعم (2004م)، موسوعة القرآن العظيم، ج1، مكتبة مدبولي، القاهرة.
- الحيدري، محمد سعيد علي (2011)، حقوق المرأة بين الأحكام الشرعية والآراء الفقهية، أحكام الطلاق أنموذجاً، مجلة النوع الاجتماعي والتنمية، العدد الخامس، صادرة عن مركز الدراسات والبحوث، جامعة عدن، عدن.
- الخشاب، سامية (1983)، المرأة والعمل المنزلي "دراسة اجتماعية ميدانية"، ط1، مكتبة الانجلو مصرية، القاهرة.
 - · الخطيب، سلوى عبد الحميد (2002)، نظرة في علم الاجتماع المعاصر، ط1، مطبعة النيل، القاهرة.
 - الخولي، سناء (1984)، الأسرة والحياة العائلية، دار النهضة، بيروت، لبنان.

المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث _ مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية _ المجلد السادس _ العدد السابع _ يونيو 2022م

- رامي، ليلى (1432هـ)، موقع المرأة النخبوي في مجتمع الرسالة، كتاب الأمة، سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن إدارة البحوث والدراسات الإسلامية، العدد 141، قطر.
- رشوان، حسين عبد الحميد أحمد (د.ت)، علم اجتماع المرأة، المكتب الجامعي الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية.
 - رضا، محمد رشيد (1984م)، حقوق النساء في الإسلام، دار نشر المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان
 - رضا، محمد رشيد بن على (1990)، تفسير القرآن الكريم؛ تفسير المنار، الهيئة المصربة العامة للكتاب، القاهرة.
- الزرقاني، محمد عبد العظيم (1996)، مناهل العرفان في علوم القرآن، ج1، دار الفكر، مكتب البحوث والدراسات، بيروت.
- السدحان، عبد الله بن ناصر (1434هـ)، أخلاقيات التعامل الأسري في السيرة النبوية، كتاب الأمة، العدد157، قطر.
- سعد، كوثر عبد الله (2002)، النوع الاجتماعي من منظور إسلامي، ورشة العمل الأولى حول أدوار النوع الاجتماعي غي الكتب المدرسية لمرحلة التعليم الأساسي، مركز المرأة للبحوث والتدريب، جامعة عدن، (الفترة من 11- 11 مايو2002) عدن.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (2000)، تفسير السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط1، مؤسسة الرسالة.
- السعيد، امينة (1967)، المرأة العربية وتحدي المجتمع من واقع الغياب إلى حضور مغامر، محاضرات الندوة اللبنانية، السنة 21، النشرة 11، 12، لبنان.
- السنهوري، أحمد محمد (2003)، الممارسة العامة المتقدمة للخدمة الاجتماعية وتحديات القرن الواحد والعشرين، ج1، سلسلة الكتاب الجامعي، ط3، دار جامعة عدن للطباعة والنشر، عدن.
 - السيد، سابق (2009)، إسلامنا، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة.
 - شلبى، أحمد (1985)، مقارنة الأديان- الإسلام، ط8، مكتبة النهضة المصربة، القاهرة.
 - الشوكاني، محمد بن على بن محمد (1414هـ)، فتح القدير، ط1، دار أبن كثير، بيروت.
 - الطبري، أبو جعفر محمد بن جربر (2001)، جامع البيان في تأويل القرآن الكريم، ط1، مؤسسة الرسالة.
- طربوش، قائد محمد (2002)، الحقوق والحربات في الدولة تحليل قانوني مقارن ط1، سلسلة دراسات حقوق الإنسان، دوربة ملتقى المرأة والتدريب، الإصدار الثاني، اليمن.
- عتيلي، ليث عفيف محمد (2009م) ، الحقوق الزوجية في السنة النبوية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.
- العديني، محمد سيف عبد الله (2004م)، عشر عوائق أمام حقوق النساء في الإسلام، ط1، سلسلة حقوق الإنسان، دورية تصدر عن ملتقى المرأة للدراسات والتدريب، الإصدار الخامس، اليمن.
 - عفيفي، محمد الصادق (1402هـ) ، المرأة وحقوقها في الإسلام، رابطة العالم الإسلامي.
- العيد، مريم بنت عبد العزيز (1427)، حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، موقع الواحات، www.alwa7at.net
 - الغزالى، محمد بن محمد (د.ت)، إحياء علوم الدين، ج2، دار الرشاد الحديثة، القاهرة.
- الكبسي، أحمد محمد (2002)، نظام الحكم في الجمهورية اليمنية، ط5، الوكالة اليمنية للدعاية والإعلان والنشر، صنعاء.

المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث ـ مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية ـ المجلد السادس ـ العدد السابع ـ يونيو 2022م

- كحالة، عمر رضا (1399هـ)، المرأة في القديم والحديث، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- كريم، سيد (1994)، المرأة المصرية في عهد الفراعنة، الهيئة المصرية العامة للكتب، القاهرة.
- نقرة، التهامي (1987)، سيكولوجية القصة في القرآن، ط2، الشركة التونسية للتوزيع، تونس.
- النهوم، الصادق (2005)، الحديث عن المرأة والديانات، ط2، مؤسسة الانتشار العربي، لبنان.

المراجع بالإنجليزية:

- Blumer, Herbert (1969), **Symbolic Interactionism Perspective and Method**, Berkeley, Prentice Hall.
- Parsons, Talcott (1951), <u>The Social System</u>, New York, The Free Press Paper Book.